

وزارة العدل

للنشر العاجل  
5 ديسمبر، 2006**حكومة ماكجينتي تقوم بتحسين سبل الاستفادة من العدالة من خلال إقرار قانون تعديل مدونة حقوق الإنسان**

تعمل حكومة ماكجينتي على تحديث وتعزيز نظام حقوق الإنسان في أونتاريو من أجل منع التمييز، والتوصل لحل الشكاوى بطريقة أسرع وأكثر فعالية. إن قانون تعديل مدونة حقوق الإنسان، لعام 2006 (مشروع القانون 107) سوف يكون من شأنه إجراء تغييرات عظيمة على نظام حقوق الإنسان في أونتاريو والذي تم وضعه منذ 44 عاماً مضت. فسوف يقوم بتحسين وتعزيز وتطوير وتنفيذ حقوق الإنسان في أونتاريو.

ومن شأن الإصلاحات، والتي تأتي متسقة مع توصيات العديد من التقارير، بما في ذلك تقرير كورنيش لعام 1992، أن تؤدي إلى تحسين الخدمات المقدمة للجماهير والنهوض بحقوق الإنسان في الإقليم.

وبموجب قانون تعديل مدونة حقوق الإنسان، لعام 2006، سوف يتم تنفيذ إجراءات جديدة لتقديم الشكاوى، حيث سيتم تقديم الشكاوى مباشرة إلى محكمة حقوق الإنسان في أونتاريو.

سوف تستمع المحكمة إلى كافة الطلبات المقدمة في الوقت المناسب وفي نطاق الاختصاص القضائي بناءً على وقائع هذه الطلبات، ومن شأن ذلك أن يجعل عملية الحسم في الشكاوى أسرع وأكثر انفتاحاً. ولأول مرة سوف يتم السماح للمنظمات بتقديم الطلبات نيابة عن الغير، وسوف يتم تمديد الفترة المقيدة لتقديم الشكاوى إلى سنة واحدة. وسوف يكون قضاة المحكمة من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان وسوف يتم تعيينهم بشكل يتسم بالشفافية والمنافسة الشريفة.

سوف تتمتع لجنة حقوق الإنسان في أونتاريو بسلطة التحقيق في أي مسألة إذا رأت أن ذلك يحقق المصلحة العامة، وسوف يحق لها التدخل في أي طلب مقدم للمحكمة. يسمح التشريع أيضاً للجنة بتقديم طلبات خاصة بها إلى المحكمة.

سوف تكون اللجنة مسؤولة عن تقديم تقرير سنوي لمواطني أونتاريو وسوف تتمتع بسلطة إعداد أية تقارير أخرى إذا رأت ضرورة في ذلك. ولأول مرة سيكون من اللازم أن يكون المفوضون من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان وأن يعكس اختيارهم التعددية الموجودة في أونتاريو.

يؤسس القانون أيضاً مركزاً للدعم القانوني، يتم تمويله من المال العام ويكون مسؤولاً أيضاً مسؤولية عامة، لكي يضطلع بإدارة نظام فعال وموفر على مستوى الإقليم كله بغرض تقديم الخدمات القانونية وغيرها من الخدمات المرتبطة بكافة جوانب تقديم الطلبات إلى المحكمة. ويعني ذلك خدمة ودعم مقدمي الطلبات من البداية وحتى نهاية العملية، بما في ذلك تنفيذ أوامر المحكمة.

**سبل أخرى للاستفادة من مبادرات العدالة**

قامت الحكومة بتنفيذ عدد من المبادرات الأخرى لتحديث وتحسين سبل الاستفادة من نظام العدالة في أونتاريو والتي تهدف في نفس الوقت إلى تيسير قدر أكبر من الانفتاح والشفافية والمساءلة. تتضمن هذه المبادرات:

□ إقرار مشروع القانون 14، قانون الاستفادة من العدالة والذي:

o ينظم عمل مساعدي المحامين

o يعدل قانون القضاة المساعدين

- o يعدل قانون المخالفات الإقليمية
- o ينشئ القانون التشريعي، لتحديث قواعد تفسير وإعلان قوانين ولوائح أونتاريو
- o يعدل قانون التقادم
- o يعدل قانون المحاكم
- تعيين 61 قاضياً، و45 قاضياً مساعداً وموظفين محكمة إضافيين لتقليص الوقت المستغرق لنظر المحكمة في الدعاوى. قامت الحكومة أيضاً بتوظيف 64 من المدعين المخصصين لفرقة عمل الأسلحة والعصابات. وكذلك، ازداد عدد مجموعة القضاة التي تنتظر في قضايا الأسرة وحماية الأطفال في محكمة أونتاريو بمقدار 6 قضاة.
- إعادة تأسيس لجنة قانونية حديثة ومستقلة في أونتاريو، وسوف تتمثل وظيفة هذه اللجنة في وضع التوصيات المتعلقة بكيفية تحسين إدارة شؤون العدالة وتعزيز سبل الوصول للعدالة والاستفادة منها.
- تقديم مشروع القانون 103، قانون المراجعة المستقلة للشرطة، لعام 2006، والذي سوف ينشئ، في حال إقراره، هيئة مدنية مستقلة لإدارة نظام مراجعة الشرطة في أونتاريو.
- زيادة التمويل المقدم إلى الدعم القانوني في أونتاريو بمقدار 13 مليون دولار في عام 2007/2006. قامت حكومة ماكجينتي، منذ أكتوبر من عام 2003، بزيادة التمويل الأساسي بنسبة 10 بالمائة، أو ما يساوي 25 مليون دولار.
- تبني سياسات وإجراءات بغرض تعزيز افتتاح نظام العدالة أمام وسائل الإعلام والرأي العام، وزيادة سبل الاستفادة والوصول إلى المعلومات ودعم توعية شركاء العدالة ووسائل الإعلام.
- إنشاء فرقة عمل خيرية لبحث سبل جديدة يمكن للمحامين الحكوميين من خلالها أداء العمل الخيري في المجتمع. ويتضمن ذلك مشروع تبني-مدرسة ( Adopt-a-School Project )، والذي يقوم المحامون فيه بدعم معلمي المدارس الثانوية في فصول دراسة القانون والتربية المدنية.
- سن مشروع القانون 27، قانون تعديل قانون التشريعات العائلية، والذي يضمن أن يحكم قانون أونتاريو والقانون الكندي كافة عمليات التحكيم وفق قانون العائلة.

- 30 -

جهة الاتصال:

بريندان كرولي "Brendan Crowley"

وزارة العدل

قسم الاتصالات

(416) 326-2210

[www.attorneygeneral.jus.gov.on.ca](http://www.attorneygeneral.jus.gov.on.ca)

الاستعلامات العامة عبر الهاتف: 416-326-2220 أو 1-800-518-7901

يمكن لضعاف البصر الاتصال بأرقام الهواتف المذكورة أعلاه

للاستماع إلى نص هذا المستند.

الهاتف النصي: 416-326-4012

جاري ترجمة هذا المستند إلى 14 لغة

وستنشر هذه الترجمات على الرابط التالي: [www.attorneygeneral.jus.gov.on.ca](http://www.attorneygeneral.jus.gov.on.ca) قريباً.